



الرقم التسلسلي: —

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الطور الثاني أكاديمي

في: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية البنوك والتأمينات

تحت عنوان:

تطبيق صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي

دراسة حالة مصرف السلام بالمسيلة

إعداد الطالب:

- بن الذيب علي


تاريخ المناقشة: 2025/06/15

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة العلمية</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>الصفة</u>
علي بحري	محاضراً	جامعة المسيلة	رئيساً
محمد ذياب	محاضراً	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
عبد الوهاب جباري	أ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشاً

شكر و عرفان

قال الله تعالى:



نحمد الله و نشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل فهو من أنار لنا الطريق و سدد لنا خطانا، و ما توفيقنا إلا بالله.

كما نسدي كل التقدير و الشكر الجزيل للأستاذ المشرف أستاذنا الفاضل ذياب محمد فنحن نقدر كل ما بذلته من أجلنا من جهود مضيئة خلال عملية الاشراف و تقديم التوجيهات القيمة فلك منا كل الثناء و العرفان . كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد بقول أو عمل أو كلمة طيبة .

الطالب: بن الذيب علي

إهداء

الى والدي العزيزين اللذين كانا لي دائما مصدر إلهام و دعم, إلى من غرس في حب العلم و التعلم ,و إلى من لم يبخل علي بالنصح و الارشاد, إلى من كانا لي سندا في كل خطوة في حياتي العلمية و العملية , أهدي هذا البحث تعبيرا عن شكري و امتناني العميقين و أرجو أن يكون هذا العمل ثمرة تعبكم و جهودكم.

إلى أساتذتي الافاضل الذين لم يبخلوا علي بعملهم و نصائحهم و توجيهاتهم إلى من كانوا لي قدوة و مثالا يحتذى به في حب العلم و التعلم إلى من غرسوا في حب البحث و الاستكشاف أهدي هذا البحث المتواضع الذي أنتم جزء منه تعبيرا عن شكري و تقديري لجهودكم الكريمة.

إلى زوجتي الحبيبة, إلى من وقفت بجانبني في كل لحظة, إلى من كانت سندا و عوننا في كل خطوة خطوتها في رحلتي العلمية, إلى من تحملت معي ضغوط الدراسة و العمل ,لقد كنت لي دائما النور الذي يضيء طريقي, و الصوت الذي يشجعني على المضي قدما فلك مني كل الشكر.

إلى أصدقائي الأعتزاء الذين كانوا دائما بجانبني في كل مراحل حياتي, إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني و إلى من كانوا لي دعما في كل الأوقات, إلى من لم يبخلوا علي بحبهم و اهتمامهم ,أهديكم هذا البحث تعبيرا عن شكري و امتناني العميقين .

الطالب: بن الذيب علي

فهرس المحتويات

الفهرس	
الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	الفهرس
	قائمة الجداول
	ملخص
أ	مقدمة
الفصل الأول: الاطار النظري لصيغة المضاربة في التمويل الإسلامي	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: مفهوم المضاربة و أهميتها
6	المطلب الأول: تعريف المضاربة
7	المطلب الثاني: أهميتها كصيغة تمويلية في الاقتصاد الإسلامي
9	المبحث الثاني: الاطار الشرعي لصيغة المضاربة
9	المطلب الأول: الأحكام الشرعية للمضاربة
9	المطلب الثاني: الأدلة من القرآن و السنة النبوية
11	المطلب الثالث: اركان و شروط صحة المضاربة
12	المبحث الثالث: أنواع المضاربة و آليتها
12	المطلب الأول: المضاربة المطلقة و المقيدة
13	المطلب الثاني: الفرق بينهما و بين الصيغ الأخرى
17	المطلب الثالث: المخاطر و التحديات المضاربة
18	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيق صيغة المضاربة في مصرف السلام _ فرع المسيلة	
22	تمهيد
22	المبحث الأول نبذة عن مصرف السلام و دوره في التمويل الإسلامي
22	المطلب الأول: التعريف بالمصرف السلام
24	المطلب الثاني: دوره في تعزيز التمويل الإسلامي في الجزائر
26	المطلب الثالث: خدمات المصرف الإسلامية
29	المبحث الثاني: تطبيق المضاربة في مصرف السلام _ فرع السلام

29	المطلب الأول: مراحل تنفيذ عمليات المضاربة
30	المطلب الثاني: شروط وآليات تطبيقها في بنك
32	المطلب الثالث: أبرز التحديات التي رصدها البنك
34	المبحث الثالث: تحليل الأداء المالي لصيغة المضاربة
34	المطلب الأول: دراسة عينة من العمليات
37	المطلب الثاني: كيفية تحليل النتائج للعينة المدروسة
38	المطلب الثالث: التقسيم العام للتجربة
41	خلاصة الفصل
44	الخاتمة
47	قائمة المراجع
49	الملاحق

قائمة الجداول		
الصفحة	العنوان	الرقم
17	توزيع تمويلات مصرف السلام	1-1
36	رخصة التمويل	1-2
37	القسط المستحق	2-2
37	تطبيق المحاكاة	3-2
38	جدول السداد	4-2
39	الموازنة التقديرية للفروع سنة 2024	5-2
40	الموازنة التقديرية لفرع المسيلة 2024	6-2

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
14	الآلة عمل صيغة المرابحة في مصرف السلام	1-1
15	الآلة عمل صيغة المشاركة في مصرف السلام	2-1
15	الآلة عمل صيغة الأجاره في مصرف السلام	3-1
16	الآلة عمل صيغة السلم في مصرف السلام	4-1
16	توزيع تمويلات مصرف السلام	5-1
24	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	1-2
28	المخطط الوصفي لصيغة المضاربة	2-2
34	عقد المضاربة	3-2
35	السفجة و سند لامر	4-2

ملخص:

أدت المضاربة الشرعية دورا إيجابيا في تحريك الأموال وتنشيط الحركة الاقتصادية، حيث جمعت بين رأس المال والعمل في شركة عادلة يوزع ربحها بين رب المال وبين المضارب على ما اشترط عليه، وينتظر من هذه الصيغة اليوم أن تقوم بدور أكثر فعالية وإيجابية من السابق.

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في القيام بدراسة تحليلية للآثار المتوقعة من تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب تصور النظري المجرد والمأمول منها كما تخيله فقهاء ومنظرو هذه المصارف، وهذا يتطلب دراسة وتحليل الدور المصرفي والاقتصادي المنوط بهذه المصارف من خلال دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية لتطبيق صيغة المضاربة. إن تطبيق صيغة المضاربة هو تطبيق للرؤية الفقهية في المعاملات المالية. وإرساء لأهدافها السامية التي تقوم على تنمية المجتمع تنمية شاملة مستدامة وليس فقط تنمية رأس المال المادي كهدف بحد ذاته كما جاءت به الاقتصاديات الوضعية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، صيغ التمويل الإسلامي، التمويل الإسلامي، المضاربة في مصرف السلام

Abstract:

Mudaraba played a positive role in moving money and stimulating the economic movement, as it combined capital and work in a fair company whose profit is distributed between of the financier and the worker, Todaythis formula is expected to play a more effective and positive role.

The main objective of this research is to carry out an analytical study of the effects of applying the speculative formula in islamic banks according to the abstract and hoped-for theoretical conception as imagined by the jurists and theorists of these banks, The application of the Mudarabais an application of the jurisprudential Islamic in financial transaction, and the establishment of its lofty goals, which are based on the development of society in a comprehensive and sustainable, not material capital as a goal in itself.

Key-words: Mudaraba; Islamic finance formulas; Islamic finance; Mudarabah at alsalam bank

مقدمة

تمهيد

يشهد العالم اليوم تزايداً ملحوظاً في الاهتمام بالتمويل الإسلامي كبديل عن الأنظمة المالية التقليدية، وذلك بسبب ما يقدمه من حلول مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

تعد صيغة المضاربة واحدة من أهم الصيغ التمويلية في النظام المالي الإسلامي؛ حيث تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين الطرفين (الممول والعامل)، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يواجه العديد من التحديات العملية والقانونية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل.

إشكالية الدراسة :

على الرغم من الأهمية النظرية لصيغة المضاربة في التمويل الإسلامي؛ إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه عقبات تتعلق بالتشريعات؛ والإدارة؛ وتوزيع الأرباح؛ وحل النزاعات. لذلك تطرح الدراسة التساؤل الرئيسي التالي: ما هي التحديات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي؛ وكيف يمكن تطوير آليات لتفعيلها بشكل أكثر كفاءة؟

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: توجد علاقة إيجابية بين وضوح الإطار التشريعي والقانوني وتطبيق صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي.
- الفرضية الثانية: تؤثر طبيعة العلاقة بين الممول والعامل {المضارب} بشكل مباشر على نجاح تطبيق صيغة المضاربة.
- الفرضية الثالثة: يمكن تحسين كفاءة تطبيق صيغة المضاربة من خلال تطوير آليات إدارية وتقنية الحديثة.

أهداف الدراسة

- تحليل الإطار النظري لصيغة المضاربة في التمويل الإسلامي.
- تحديد التحديات العملية التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة.
- تقديم مقترحات لتطوير آليات تطبيق صيغة المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- دراسة تأثير العوامل التشريعية والإدارية على نجاح صيغة المضاربة.

أهمية الدراسة

- الأهمية العلمية: تسهم الدراسة في إثراء الأدبيات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وخاصة في مجال صيغة المضاربة.

- الأهمية العملية: تقدم الدراسة حلولاً عملية لتطبيق صيغة المضاربة، مما يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على تحسين أدائها.

- الأهمية الاجتماعية: تعزز الدراسة مفهوم العدالة المالية من خلال تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة
أسباب اختيار موضوع الدراسة

1- الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بالتمويل الإسلامي ورغبة الباحث في مساهمة تطويره.
- الرغبة في التحديات التي تواجه تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية.

2- الأسباب الموضوعية:

- الحاجة إلى دراسات حديثة تعالج عملية تطبيق صيغة المضاربة.
- تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في الأسواق العالمية.

الدراسات السابقة:

1- الدراسات السابقة باللغة العربية:

- دراسة (الزحيلي، 2010) حول: صيغة المضاربة في الفقه الإسلامي. وقد تناولت صيغة المضاربة في الفقه الإسلامي حيث قام الباحث بتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمضاربة و شروطها و كيفية تطبيقها وفقاً للمذاهب الإسلامية المختلفة .

- دراسة (العمراني، 2015) بعنوان: تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية.

أما دراسة العمراني فقد ركزت على التطبيقات العملية للمضاربة في البنوك الإسلامية موضحة كيفية استخدام هذه الصيغة في المنتجات المالية الإسلامية و التحديات التي تواجهها .

- دراسة (الغامدي، 2018) حول: تحديات تطبيق صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي.

و بالنسبة لدراسة الغامدي فقد ناقشت التحديات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في

التمويل الإسلامي مثل المشكلات الشرعية أو العملية و قد اقترحت حلولاً لتجاوزها .

2- الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

- دراسة (chakra, 2000) بعنوان: The Mudarabah System in Islamic Finance .

فقد احتوت هذه الدراسة على المضاربة بشكل مدقق من حيث آلية تقسيم المخاطر و الربحية و إشكالية الخسائر مع تحديات المخاطر الأخلاقية و عدم وجود ضمانات مع غياب التماثل المعلوماتي و التركيز على حسابات الادخار و الصكوك الإسلامية مع مقارنة العقود العقود الإسلامية الأخرى .

- دراسة (Iqbal, 2011) حول: Challenges in Implementing Mudarabah. و تعتمد هذه الدراسة على كيفية موازنة الجوانب الشرعية و الاقتصادية و التنظيمية لضمان نجاح المضاربة كأداة تمويل إسلامي عادلة مع اقتراح حلول مثل تعزيز الرقابة الشرعية و وضع ضوابط واضحة و زيادة الوعي في مبادئ المشاركة في الربح و الخسارة .

- دراسة (Khan, 2017) بعنوان: Modern Applications of Mudarabah in Islamic Banking.

تقوم هذه الدراسة على النظر في التطبيقات الحديثة من جانب الاقتصاد الإسلامي كأداة تمويلية معاصرة من خلال تطبيق صكوك المضاربة و التمويل الإسلامي المصغر و اعتماد التكنولوجيا المالية من أجل اعتماد المعايير الشرعية الإسلامية و التقليل من التحديات العارضة لها. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- التركيز على التحديات العملية الحديثة التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة.
- تقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية.
- استخدام منهجية شاملة تجمع بين التحليل النظري و التطبيقي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل البيانات النوعية والكمية المتعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي. كما يتم استخدام المنهج المقارن لدراسة تجارب المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة.

نموذج الدراسة:

الشكل رقم (01): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب

هيكل الدراسة:

- الفصل الأول: الاطار النظري لصيغة المضاربة في التمويل الإسلامي
- الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيق صيغة المضاربة في مصرف السلام _ فرع المسيلة

الفصل الأول

- الاطار النظري لصيغة المضاربة في

- التمويل الإسلامي -

تمهيد

تعد المضاربة واحدة من أبرز الصيغ التمويلية في الاقتصاد الإسلامي، والتي تعكس روح الشريعة الإسلامية في تعزيز العدالة و المشاركة بين أفراد المجتمع. تعتمد المضاربة على مبدأ التعاون بين صاحب رأس المال والعامل (المدير)، حيث يتشاركان في الأرباح وفقاً لاتفاق مسبق، بينما تتحمل الخسائر من قبل صاحب رأس المال فقط. هذا النموذج المالي يختلف جذرياً عن النظم التقليدية القائمة على الفائدة، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار إسلامي.

في هذا الفصل، سنتناول مفهوم المضاربة من حيث تعريفها و أركانها، ثم نستعرض أنواعها المختلفة التي تتنوع حسب طبيعة الاتفاق بين الأطراف. بعد ذلك، سنناقش الإطار التشريعي للمضاربة، مستندين إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما سبق تم تقسيم هذا الفصل الأول إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة وأهميتها

المبحث الثاني: الإطار الشرعي لصيغة المضاربة

المبحث الثالث: أنواع المضاربة و آلياتها

المبحث الأول: مفهوم المضاربة وأهميتها

لقد حفلت كتب الفقه قديما وحديثا بالحديث عن المضاربة، وتناولت مختلف هذا العقد بتفصيل واف بها وبيان أركانها وشروطها وأحكامها وما يتعلق بشيء من الإيجاز والاختصار.

المطلب الأول: تعريف المضاربة

1. **التعريف في اللغة:** المضاربة: على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل (ضرب) وهو يأتي على معان، منها:

- ضرب بمعنى سار وسافر: ضرب في الأرض يضرب ضربا خرج فيها تاجرا أو غازيا. وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. وضربت في الأرض الخير من الرزق . .

(و إذا ضربتم في الأرض . . .) [النساء: 101]

- يأتي الفعل ((ضرب)) بمعنى كسب وطلب : يقال : فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.

2. **التعريف في الاصطلاح:**

لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة لشركة المضاربة نذكرها تبعا لترتيب المذاهب الفقهية:

أ- **الحنفية:** يعرف الحنفية المضاربة بأنها: ((عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر)).

ويقول صاحب النهاية: ((هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه)).

ب- **المالكية:** لقد ذكر المالكية للمضاربة تعريفات عدة، منها:

- عرفها الدردير بأنها: ((دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو أكثر بصيغته)).

- عرفها ابن جزى بقوله: ((القراض هو أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه)).

ت- **الحنابلة:** يعرف الحنابلة المضاربة بقولهم:

((هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطاه))

وقيل: ((هي دفع مال معلوم لمتجره به ببعض ربحه)).

3. **التعريف الرابع:**

يرى الباحث أن التعريف الأولي للمضاربة هو ما كان مشتملا على مقوماتها، ولعل التعريف الذي يتفق عليه الفقهاء، ويكون جامعا لمقومات المضاربة هو: ((المضاربة عقد على الشركة بين اثنين و أكثر يقدم أحدهما مالا، والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق و الشرط (حسين، 2014، صفحة 03) **المطلب الثاني: أهميتها كصيغة تمويلية في الاقتصاد الإسلامي**

المضاربة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر صيغة تمويلية مهمة تعكس مبادئ العدالة والمشاركة في الأرباح و الخسائر وهي بديل شرعي للتمويل التقليدي القائم على الفائدة (الربا). وتتمثل أهمية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

1. الالتزام بمبادئ الشرعية الإسلامية:

- المضاربة تتماشى مع أكام الشرعية الإسلامية التي تحرم الربا وتشجع على التعاملات المالية العادلة.
- تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يقلل من الضلم والاستغلال في المعاملات المالية.

2. تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع:

- توفر المضاربة آلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد لا تتمكن من الحصول على تمويل تقليدي.

- تساعد في تنمية الاقتصاد من خلال توجيه الأموال إلى مشاريع منتجة بدلا من تركها راكدة.

3. توزيع المخاطر بين الأطراف:

- في المضاربة، يتحمل صاحب رأس المال جزءا من المخاطر، مما يخفف العبء على الطرف الآخر (العامل أو المدير).

- هذا التوزيع العادل للمخاطر يعزز الثقة بين الأطراف ويشجع على التعاون.

4. تحقيق العدالة الاجتماعية:

- المضاربة تعزز العدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص عمل وتمويل للأفراد الذين يملكون المهارات ولكنهم يفتقرون إلى رأس المال.

- تساهم في تقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

5. تحفيز الابتكار والإبداع:

- نظرا لأن العمل (المدير) يحصل على جزء من الأرباح، فإنه يكون أكثر تحفيزا لتحقيق النجاح والابتكار في إدارة المشروع.

- هذا النموذج يشجع على الإبداع وتحسين الكفاءة في إدارة الأعمال.

6. تعزيز الاستقرار المالي:

- المضاربة تقلل من المخاطر النظامية في الاقتصاد لأنها لا تعتمد على الديون المتركمة التي قد تؤدي إلى أزمات مالية.

- تعتمد على أصول حقيقية ومشاريع منتجة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي.

7. التوزيع في مصادر التمويل:

- توفر المضاربة خيارا إضافيا للتمويل بجانب الصيغ الأخرى مثل المرابحة والإجارة والمشاركة، مما يساعد في تنوع الأدوات المالية الإسلامية.

8. دعم الاقتصاد الحقيقي:

- تركز المضاربة على تمويل المشاريع الحقيقية والأنشطة الاقتصادية الفعلية، مما يساهم في نمى الاقتصاد الحقيقي بدلا من الاقتصاد الافتراضي أو المضاربي.

9. تعزيز الشفافية والمسؤولية:

- تتطلب المضاربة اتفاقا واضحا بين الطرفين حول نسبة توزيع الأرباح، مما يعزز الشفافية والمسؤولية في التعاملات المالية.

10. التوافق مع الأهداف الاقتصادية الإسلامية:

- تساهم المضاربة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الإسلامية مثل تحقيق الكافية الاقتصادية، وتوزيع الثروة بشكل عادل، وتعزيز التعاون بين أفراد المجتمع. (امال، 2021)

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لصيغة المضاربة

المطلب الأول: الأحكام الشرعية للمضاربة

لما كانت المضاربة فيها شبه بعدة عقود ثبتت لها أحكام تتناسب مع ما يشبهها من تلك العقود، ولهذا فإن المضاربة تأخذ عدة أنواع:

1. **حكم الوديعة:** وذلك في حال قبض المضارب المال بعد العقد وقبل الشروع في العمل، فرأس المال في يد المضارب حينئذ أمانة عنده يجب حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان، إذا فقد منه شيء، لأنه أمين ولا ضمان على مؤتمن
2. **حكم الوكالة:** فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة، ذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في مباشرة التصرفات، لأنه تصرف في مال غيره بأمره.
3. **حكم الشركة:** عند حصول الربح، فيكون المضارب شريكا لرب المال يشترك معه في الربح حسب الشرط، لأن الربح حصل بسبب المال والعمل جميعا.
4. **حكم الإجارة:** فيكون المضارب كالأجير، وذلك إذا فسدت المضاربة، ويكون الربح كله حينئذ لرب المال، كما أنه يتحمل ما يترتب على ذلك من خسارة، وللمضارب أجر مثله.
5. **حكم الغصب:** فيما إذا خالف المضارب شرطا من شروط رب المال، فيكون كالغاصب في الإثم، ويجب عليه رد المغصوب، وعليه ضمانه وله ربحه، لأنه تصرف غيره بلا إذنه.
6. **حكم القرض:** وذلك فيما إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب، وإذا قبض المضارب المال وعمل فيه، فإنه يكون مسؤولا عنه وحده، فله ربحه وعليه خسارته ويجب عليه ضمانه
7. **حكم عقد البضاعة:** فيما إذا شرط الربح كله للمالك، وحكم عقد البضاعة أن يوكله في شراء البضاعة بلا أجر فكل ما يشتريه يكون له وعليه لتفاق حمله وليس للمشتري أجر. (الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامي، 2000، صفحة 35)

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة

أولا: الكتاب، لقد وردة آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها.

-استدل الكسائي رحمه الله بقوله تعالى: [و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله] (المزمل:20) و المقصود بقوله: [يضربون في الأرض] أي يسافرون فيها، ومن قوله: [يبتغون من فضل الله] أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم و أنفسهم.

والمضارب يضرب فب الأرض يبتغي من فضل الله، فكان داخلا تحت عموم هذه الآية.

-استدل الكسائي أيضا بقوله تعالى: [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] (الجمعة: 10).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: ((إذا فرغتم من الصلاة: فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم.. وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه)).

والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية.

-قوله تعالى: [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] (البقرة: 198)

قال الماوردي رحمه الله: ((والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى: [

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] الآية. وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء)).

ورفع الجناح يقتضي الإباحة، فكانت إباحة عقد المضاربة داخلة عموم هذه الآية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد آيات قرآنية بخصوص عقد المضاربة بعينه، ولكن لما كان هذا العقد أحد وجوه

طلب الرزق وابتعاد الفضل من الله كان داخلا تحت عموم الآيات المبيحة لذلك.

ثانيا: السنة النبوية: استدل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث، منها:

-أخرج ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة فيهن البركة:

البيع إلى أجل، والمضاربة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع)). فهذا الحديث نص على جواز المضاربة،

بل وألح عليها، لما فيها من البركة.

-ثبت في السيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الشام مضاربا بمال لخديجة بنت خويلد رضي الله

عنها، وكان ذلك قبل النبوة.

جاء في سيرة النبي لابن هشام ج1م/203:

((وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء

تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعث إليه،

فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع

غلام لها يقال له مسيرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها..)) ثم حكاه بعدها مقررا له، والتقرير

أحد وجوه السنة.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة،

اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضمان،

فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازته)). والقصد من هذه الشروط هو المحافظة على

المال.

فإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لشروط العباس رضي الله عنه التي كان يشترطها على المضارب تعد تقريرا منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعد تقريرا لتلك الشروط، والتقرير أحد وجوه السنة. ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية. (الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و اثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، 2000)

المطلب الثالث: أركان وشروط صحة المضاربة

أولاً: أركان المضاربة

1. الركن الأول: وهي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود، فنعتقد المضاربة بألفاظ المضاربة، والقراض، والمقارضة، والمعاملة، ونعتقد المضاربة بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد هو عقد المضاربة، وإن لم يصرح بذلك، كقول القائل: خذ هذا المال واعمل به، أو اتجر فيه، أو بع واشتر فيه على نصف الربح.

2. الركن الثاني: العاقدان: وهما:

- رب المال أو المالك: من يقدم المال.

- المضارب أو العامل: من يقوم بالعمل.

3. الركن الثالث: رأس المال.

4. الركن الرابع: العمل.

5. الركن الخامس: الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك

المال

واستثماره فهو ثمرة لانتقاء رأس المال بالعمل البشري.

ثانياً: شروط صحة المضاربة

الشروط: من خلال المذاهب الفقهية يتضح لنا أن الفقهاء يتفقون على القول باعتبار بعض تلك الشروط شروط صحة المضاربة، كما يختلفون في القول باعتبار بعضها.

أ- الشروط التي يتفق على القول بها فقهاء المذاهب الأربعة هي:

- اشتراط أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكيل في المضارب، بأن يكون كل منهما جائز التصرف.

- اشتراط كون رأس المال من الأثمان، وعدم جوازه كونه عروضاً.

- اشتراط العلم برأس المال، ويتم العلم به بالتسمية أو الإشارة إليه.

- اشتراط كون رأس المال عينا لا ديناً.

- بيان مقدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب، ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه.

- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث مثلا.

- اشتراط كون نصيب العامل من الربح، لا من رأس المال.

ب- الشروط التي يختلف الفقهاء في القول باشتراطها:

يختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط شروطا لصحة المضاربة، ومن تلك الشروط:

- ألا يضرب أجل العمل في المضاربة، وبذلك يقول المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فيخالفونهم في اشتراط هذا الشرط.

- ألا ينضم إلى المضاربة عقد آخر كالبيع ونحوه، بهذا الشرط يقول المالكية، لأنه يؤدي إلى الجهالة.

- ألا يحجر على العامل فيقتصر على سلعة واحدة، وبهذا الشرط يقول المالكية ويتفق معهم الشافعية، ويخالفهم أبو حنيفة.

- ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، وقد انفرد المالكية بإيراد هذا الشرط.

ويرى الحنفية أن اشتراط العامل الربح كله يخرج عن القراض إلى القرض، أما إذا اشترط كله للمالك، فإنه يكون ابضاعا.

ويرى الحنابلة أن جعل الربح كله للعامل يفسد المضاربة، فيما إذا قال: هذه مضاربة والربح كله لك. (المصري، 2009)

المبحث الثالث: أنواع المضاربة وآلياتها

المطلب الأول: المضاربة المطلقة والمقيدة

أولا: المضاربة المطلقة:

أي لم تقيد لا بزمان ولا بمكان، ولم يعين العمل فيها ولا بصفته، ولم يذكر فيها نوع التجارة، وهناك

مسائل خلافية بين الفقهاء على المذاهب الأربعة في المضاربة المطلقة وهي:

- السفر بمال المضاربة: إذا سافر المضارب بمال المضاربة بإذن صاحب المال عندما يشترط الإذن أو بمطلق العقد عندما لا يشترط ذلك، فقد أجاز الفقهاء إنفاق المضارب على نفسه من مال المضاربة.

- شراء المضارب بأكثر من رأس مال المضاربة: فإذا كان دون إذن صاحب رأس المال، فلقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الشراء، واختلفوا في جواز إذن رب المال للعمال بالشراء بأكثر من رأس المال، فالحنفية في

حال أذن رب المال للعمال بالاستدانة على المضاربة اعتبروا المضارب شريكا للمالك في الزيادة على رأس المال، فيقسم ما يخص الزيادة من الربح بينهما بالتساوي، ويكون الباقي من الربح على حسب الشرط بينهما في المضاربة. أما المالكية فقد منعت الاستدانة مطلقا أذن رب المال أو لم يأذن، فإن فعل العامل ذلك ونوى ما اشتراه لنفسه كان شريكا بهذه الزيادة، واختص بربحها وخسارتها، فإن نواها للمضاربة فعلى قولين: منهم جعلها للعمال ومنهم من خير المالك بين قبوله ودفع قيمة الزائد، وبين عدم القبول فيشارك العامل به.

-خط مال المضاربة: اختلف الفقهاء بالتحديد في جواز خلط مال المضاربة بمجرد العقد أو لا بد من الإذن فيه، فنرى أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم جواز الخلط قبل الإذن وأن المالكية أجازوا الخلط دون إذن بشروط محددة.

-مضاربة المضارب بمال المضاربة: اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه دون إذن صاحب رأس المال.

ثانيا: المضاربة المقيدة:

وهي المقيدة بقيد لا يخالف الشرع كالتقييد بزمان أو مكان أو بنوع من السلع، ولا بد من الالتزام بالقيد لقوله تعالى: **[أوفوا بالعقود]** (سورة المائدة، الآية 1) وهناك حالات في التقييد اختلف الفقهاء في جوازها وهي:

-التقييد بالمكان: اتفق الفقهاء على جواز تقييد تصرفات العامل ببلد معين، وأن عليه التزام ذلك.
-التقييد بنوع من السلع: اتفق الفقهاء على التزام المضارب بتخصيص نوع من السلع، غير أن المالكية والشافعية شرطوا فيها أن تكون مما يعم وجوده.


-التقييد بمدة: أجاز الحنابلة والحنفية توقيت عقد المضاربة بمدة، ومنعه الشافعية.
-التقييد بمعاملة الشخص بعينه: اختلف العلماء في كون صاحب المال يشترط على المضارب التقييد بمعاملة شخص بعينه، فأجاز الحنفية تعيين الشخص للشراء والبيع منه، ومنع ذلك المالكية والشافعية، وأما الحنابلة فقد أجازوا للشراء، وأما البيع فشرطوا فيه ألا يكون على الشخص الذي تم شراء السلعة منه .
(العمرابي، 2023)

المطلب الثاني: الفرق بينهما وبين الصيغ الأخرى

الصيغ الإسلامية تشير إلى الأشكال المختلفة للتمويل والخدمات المالية التي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية. فيما يلي بعض الفروقات الرئيسية بين الصيغ الإسلامية:

1. **المرابحة:** هي عبارة عن بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح متفق عليه، وتستخدم عادة في تمويل المشتريات مثل العقارات والسيارات، ويتحمل البائع مخاطر امتلاك السلعة حتى يتم بيعها. ويمكن تجسيدها في الشكل التالي:


الشكل (01 - 01): يمثل الية عمل صيغة المرابحة في مصرف السلام



المصدر: الموقع www.alsalamalgeria.com

2. **المشاركة:** هي شراكة بين طرفين أو أكثر حيث يتشاركون في رأس المال والأرباح والخسائر، وتستخدم في المشاريع الاستثمارية الكبيرة، ويتم توزيع المخاطر بين الشركاء حسب نسبة المشاركة.


الشكل (01- 02): يمثل الية عمل صيغة المشاركة في مصرف السلام



المصدر: الموقع www.alsalamalgeria.com

3. الإجارة: هو عقد إيجار أو تأجير حيث يتم تأجير أصل معين لفترة محددة مقابل أجر، وتستخدم في تأجير العقارات والمعدات، وهنا المالك هو الذي يتحمل مخاطر تلف الأصل المؤجر.


الشكل (01-03): يمثل الية عمل صيغة الإجارة في مصرف السلام



المصدر: الموقع www.alsalamalgeria.com


4. السلم: بيع سلعة مؤجلة التسليم مقابل دفع الثمن مقدما، ويستخدم في تمويل المنتجات الزراعية و الصناعية، و المشتري هو من يتحمل مخاطر عدم تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه. (نعيم، 2022، صفحة 20)

الشكل (01-04): يمثل الية عمل صيغة السلم في مصرف السلام



المصدر: الموقع www.alsalamalgeria.com

الشكل (01-05): يمثل توزيع التمويلات في مصرف السلام



المصدر: خلية التمويلات مصرف السلام

الجدول (1-1): توزيع تمويلات مصرف السلام

الصيغ	مبلغ التمويل مليون (دج)	النسبة %
المراجحة	80	0.08
بين آجل	20343	20
بيع بالتقسيط	12720	12.5
إجارة	15752	15.5
سلم	40573	39.86
استصناع	5896	5.8
مضاربة	5294	5.2
مشاركة	1114	1.09
المجموع	101772	100

المصدر: خلية التمويلات

المطلب الثالث: المخاطر وتحديات المضاربة

- مخاطر عدم تحقيق الأرباح: قد لا يحقق المشروع أرباحا بسبب ظروف السوق أو سوء الإدارة، حيث يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، بينما العامل يخسر جهده ووقته دون عائد مادي.
- مخاطر سوء الإدارة: إذا لم يكن العامل (المضارب) مؤهلا أو كفؤا في إدارة المشروع، فقد يؤدي ذلك إلى فشل المشروع، وبالتالي فإن صاحب المال يتحمل خسارة رأس المال، وقد يفقد الثقة في صيغة المضاربة.
- مخاطر عدم الالتزام بالاتفاق: قد يحدث خلاف بين صاحب المال والعامل حول توزيع الأرباح أو طريقة إدارة المشروع، مما يؤدي ذلك إلى نزاعات قانونية أو إضاعة الوقت والجهد في حل الخلافات.
- مخاطر نقص الشفافية: قد لا يقدم العامل تقارير دقيقة عن أداء المشروع، مما يجعل صاحب المال غير قادر على تقييم الوضع بشكل صحيح، وبالتالي يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بين الطرفين.
- مخاطر السوق والاقتصاد: التغيرات الاقتصادية أو تقلبات السوق قد تؤثر سلبا على أداء المشروع، ومع وجود إدارة جيدة، قد يفشل المشروع بسبب عوامل خارجية.
- مخاطر التمويل غير الكافي: قد يكون رأس المال المقدم غير كاف لتنفيذ المشروع بالشكل المطلوب، مما يؤدي ذلك إلى عدم اكتمال المشروع أو انخفاض جودة المخرجات.
- مخاطر عدم وجود ضمانات: في المضاربة، لا يطلب من العامل تقديم ضمانات مادية، مما يزيد من مخاطر صاحب المال، وبالتالي قد لا يتمكن صاحب المال من استرداد أي جزء من رأس المال.

-التحديات القانونية والتنظيمية: قد تكون هناك صعوبات في تنظيم عقود المضاربة وفقا للقوانين المحلية، خاصة في الدول التي لا تتعامل بشكل كبير مع الصيغ الإسلامية، ويؤدي ذلك إلى تعقيدات في تنفيذ العقود وحل النزاعات.

-مخاطر الأخلاقيات والثقة: تعتمد المضاربة بشكل كبير على الثقة بين الطرفين، و إذا كانت هناك شكوك حول نزاهة العامل، فقد تنشأ مشاكل، بدورها تؤدي إلى تردد صاحب المال في المشاركة في مشاريع مستقبلية.

-مخاطر التوزيع غير العادل للأرباح: قد يحدث خلاف حول كيفية توزيع الأرباح، خاصة إذا كانت النتائج غير متوقعة، مما يؤدي ذلك إلى توتر العلاقة بين الطرفين. (بزاز، ادارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة و المشاركة كضرورة للقضاء، 2021، صفحة 11)

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة و في إطار الإشكالية الجوهرية المطروحة تطرقنا إلى البحث عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي و مشروعيتها و شروطها بصفة عامة، كان الهدف تسليط الضوء على أهم ما جاء في كتب الفقه حول المضاربة حتى نستبين سبب اختيار منظري المصارف الإسلامية لها كبديل للعمل المصرفي الربوي.

الفصل الثاني

- دراسة حالة تطبيق صيغة المضربية

في مصرف السلام _ فرع المسيلة -

تمهيد

في ظل التطورات المتسارعة في القطاع المالي، يبرز التمويل الإسلامي كبديل شرعي و اقتصادي يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية, تعد صيغة المضاربة واحدة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة, تطبق هذه الصيغة في العديد من المصارف الإسلامية منها مصرف السلام, و تهدف هذه الدراسة الى تحليل و فهم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التمويلية الإسلامية من خلال دراسة حالة مصرف السلام , و مما سبق تم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن مصرف السلام ودوره في التمويل الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيق المضاربة في مصرف السلام _ فرع المسيلة

المبحث الثالث: تحليل الأداء المالي لصيغة المضاربة

المبحث الأول: نبذة عن مصرف السلام ودوره في التمويل الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالمصرف وتاريخه

1. تعريف مصرف السلام:

مصرف السلام _ الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشرعية الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تأسس مصرف السلام بتاريخ 2006/06/08 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/01 ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 2008/20/10 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام _ الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين والمستثمرين، تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشرعية والاقتصاد.

يقترح مصرف السلام الجزائر مجموعة من المنتجات والخدمات المبتكرة:

2. عمليات التمويل: مصرف السلام الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال

الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

- المشاركة

- المضاربة

- الإجارة

- المراجعة

- الاستصناع

- السلم

- البيع بالتقسيط.

3. التجارة الخارجية: يضمن مصرف السلام الجزائر، التعاملات التجارية الدولية وذلك بتوفير: وسائل

الدفع على المستوى الدولي (العمليات المستندية).

- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

4. الاستثمار والادخار: يقدم مصرف السلام خدمات ب: اكتتاب سندات الاستثمار

- فتح دفتر التوفير

- بطاقة التوفير.

- حسابات التوفير،...الخ.

5. الخدمات: يعمل مصرف السلام على توفير الخدمات التالية: خدمة تحويل الأموال عن طريق

أدوات الدفع الآلي


- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر "

- خدمة " موبايل بنكنغ "

- خدمة مايلسوفيت "سوفيتي"

- بطاقة الدفع الإلكترونية " أمنة " (محمد ع.، 2021، صفحة 69)

الشكل رقم (02-01): يمثل الهيكل التنظيمي لمصرف السلام



المصدر: موقع مصرف السلام

المطلب الثاني: دوره في تعزيز التمويل الإسلامي في الجزائر

مصرف السلام الجزائر هو أحد البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، ويعتبر جزءاً من مجموعة مصرف السلام البحرين، التي تعد من الرواد في مجال التمويل الإسلامي على مستوى العالم. يلعب مصرف السلام دوراً مهماً في تعزيز التمويل الإسلامي في الجزائر من خلال عدة محاور:

1. تقديم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

- يقدم مصرف السلام مجموعة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة، المضاربة، الإجارة، المشاركة، و الإستصناع، والتي تلبى احتياجات الأفراد والشركات دون الاعتماد على الفوائد الربوية.
- هذه المنتجات تجذب العملاء الذين يفضلون التعامل مع مؤسسات مالية تلتزم بالمبادئ الإسلامية.

2. تعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي:

- يقوم مصرف السلام بحملات توعية لشرح مفاهيم التمويل الإسلامي وأدواته، مما يساهم في زيادة فهم الجمهور للخدمات المالية الإسلامية.
- يعمل على توضيح الفروق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، مما يعزز ثقة العملاء في النظام المالي الإسلامي.

3. دعم الاقتصاد الجزائري:

- من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقا لأحكام الشريعة، يساهم مصرف السلام في تنمية الاقتصاد المحلي ودعم رواد الأعمال.
- يعمل على توفير حلول تمويلية للمشاريع التي تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر.

4. التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى:

- يعمل مصرف السلام مع الجهات الحكومية والهيئات التنظيمية لتعزيز البيئة التشريعية المناسبة للتمويل الإسلامي في الجزائر.
- يساهم في تطوير القوانين والأنظمة التي تدعم نمو القطاع المالي الإسلامي.

5. جذب الاستثمارات الإسلامية:

- من خلال تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة، يساهم مصرف السلام في جذب الاستثمارات من الدول الإسلامية الأخرى، مما يعزز الاقتصاد الجزائري.

6. التدريب والتأهيل:

- يقدم مصرف السلام برامج تدريبية والتأهيلية للعاملين في القطاع المالي لتعزيز فهمهم للتمويل الإسلامي وأدواته.
- يعمل على تطوير الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال.

7. الابتكار والتطوير:

- يسعى مصرف السلام إلى تطوير منتجات مالية إسلامية مبتكرة تلبى احتياجات السوق الجزائري المتغيرة.
- يعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتقديم خدمات مالية إلكترونية متوافقة مع الشريعة.

المطلب الثالث: خدمات المصرف السلام

يوجد العديد من الخدمات التي تسعى البنوك الإسلامية إلى توفيرها وسنتطرق فيما يلي:

أولاً: الخدمات البنكية الرئيسية:

الخدمة البنكية الرئيسية يقصد بها فتح حسابات الودائع الجارية وودائع استثمارية متخصصة وودائع مشروطة وهي كالتالي:

1. الحسابات أو الودائع الجارية:

الحسابات الجارية في حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع و السحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، و ذلك دون المشاركة في الأرباح و الخسائر التي يحققها البنك حتى إن البعض يقدرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، وتسعى كل من البنوك الإسلامية و التقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية و مجانية يمكن للبنك استثمارها لحساب المساهمين، وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية على إذن مكتوب من قبل العميل من أجل استثمار وديعته لحسابها و على مسؤوليتها، فوفقاً لأحكام الفقهاء لا يجوز استثمار الودائع في المشاريع خطيرة إلا بإذن صريح من طرف صاحبها، ولا يلتزم البنك برد الوديعة ما لم يعرضها للتلف عن قصد، و إلا فإن المودع يصبح مشاركاً في الأرباح المتولدة دون تحمل الخسارة.

2. الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة (وودائع الاستثمار المشترك):

وهنا مدة الوديعة هو الشرط الخاص الذي يستطيع المودع وضعه، وفي هذه الحالة المودع له الغنم عليه الغرم، وذلك بعد خصم أتعاب البنك التي تعين على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة هذا في حالة الغنم، أما في حالة الغرم فلا ينال أتعابه ولا يتحمل الخسائر، أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولاً من خليط أموال المودعين و أموال الملاك، فتتنوع الأرباح و الخسائر على الفريقين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، و يتوقف نصيب المودع على نوع الوديعة و على مدة بقائها في حوزة البنك.

-الحسابات أو الودائع الاستثمارية المتخصصة: هذه الودائع عكس الودائع الاستثمارية العامة، فهذا المودع هو الذي يقرر المشروع أو القطاع أو البنك الذي يرغب باستثمار أمواله فيه، أي أنه لا يشارك في المحفظة العامة للاستثمارات البنك، فعلاقة المودع بالبنك علاقة وكالة، أي أنه يجوز أن تحدد أتعاب البنك بنسبة معينة من قيمة الوديعة سلفاً، فإذا كانت هناك خسائر في المشروع يتحملها المودع وحده ولا يسقط حق البنك في الحصول على أتعابه الإدارية وذلك بمقتضى عقد الوكالة.

3. الحسابات أو الودائع المشروطة:

هذا النوع من الودائع مستحدث تعمل به البنوك غير المعفية من القوانين البنكية التي تخضع لها البنوك التقليدية، مثل البنوك الإسلامية العاملة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. والتي لا تسمح بتلقي الودائع على أساس الربح والخسارة، هذا الأسلوب من الودائع يعتبر الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد البنك مشروعاً يحقق شروط المودع والتي عادة ما تتعلق بالوديعة وفترة الاستثمار، وإذا ما توافرت تلك الشروط في مشروع معين تتحول حينئذ الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، وتخرج العملية كلها لصالح البنك، أما دور البنك بعد ذلك يقتصر على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع.

ثانياً: الخدمات البنكية الأخرى:

البنوك الإسلامية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات البنكية على غرار الخدمات السابقة نذكرها

فيما يلي:

-تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية من خلال صرف المستهلك و استبدال الأوراق المجدد إصدارها
تحصيل مبالغها نيابة عن أصحابها شرط أن يكون الربح المحقق من الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم، إما إذا كان الربح المحصل منها ربحاً حراماً كفائدة القروض التي تملكها السندات فإن هذا المحصل حرام ولا يجوز التعامل بهذه الأوراق، إضافة إلى الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات و المشروعات الجديدة، حيث يكون البنك وكيلاً عن الشركة في إصدار الأسهم مقابل حصوله على عمولة نظير عمله الذي وكلته بالمشاركة، أما عن السندات باعتبارها ديون ترد في وقت الاستحقاق بفائدة، فقد أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار، كذا تحريم التعامل بأسهم الشركات التي تعمل في مجال المحرمات (كالكحول، القمار ...) كما تقوم البنوك الإسلامية بحفظ وثائق العملاء و مستنداتهم السرية و ذلك بتأجير الخزائن الحديدية و لكل خزنة مفتاحان يسلم أحدهما للمستأجر و يحفظ الآخر لدى البنك، ويحصل البنك مقابل أدائه هذه الخدمة على أجر أو عمولة على أساس عقد الإيجار.


تمارس البنوك الإسلامية أيضاً عمليات البيع والشراء والمبادلات في العملات وفقاً لأسعار الصرف السائدة، في ظل سوق حرة وخالية من الاحتكار والمقامرة والالتزام بالضوابط الشرعية وتتم هذه العملية من خلال ثلاث:

-تتم عن طريق الصيرافة أو ما يعرف بعملية المرابحة، إذا هي عملية تتم على أساس السعر الحاضر.

-تبديل العملات عن طريق الحساب الذي هو ذمة البنك، فهي جائزة و إن لم يكون تقايض بمظهرها الخارجي بل أساسها أنها قائمة على دنائير في ذمة البنك تسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم.

- تسليم المبلغ عن طريق خزانة البنك وهذا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية لأن التسليم يكون يدا بيد. (ديك، 2025)

الشكل(2-2):المخطط الوصفي لصيغة المضاربة



المصدر: موقع مصرف السلام

المبحث الثاني: تطبيق المضاربة في مصرف السلام فرع مسيلة

المطلب الأول: مراحل تنفيذ عمليات المضاربة

تبعاً لصدور رخصة التمويل يكون كمايلي:

أولاً: مصلحة مستشاري المتعاملين مؤسسات في مستوى الفرع:

- استلام طلب المتعامل.
- تحويل طلب المتعامل إلى خلية التمويل.
- استلام عقد المضاربة (الملحق رقم 01 أو 02 أو 03 حسب الحالة) في ثلاث نسخ من خلية التمويل.
- استلام السند لأمر ببقية رأس مال المضاربة من خلية التمويل.
- استدعاء المتعامل من أجل توقيع عقد المضاربة والسند لأمر وتسليمه نسخه من عقد المضاربة.
- تحويل نسختين من عقد المضاربة والسند لأمر إلى خلية التمويل.
- متابعة تنفيذ المتعامل للمضاربة ومطالبتة بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المضاربة.
- استلام جدول النتائج النهائية من المتعامل.
- تحويل جدول النتائج النهائية إلى خلية التمويل.
- في حالة تسوية نتائج المضاربة تبليغ المتعامل بما ترتب على عملية التسوية واستعراضها معه.

ثانياً: خلية التمويل مؤسسات في مستوى الفرع:

- استلام طلب المتعامل من قبل مصلحة مستشاري المتعاملين مؤسسات.
- تحويل طلب المتعامل إلى إدارة تمويل المؤسسات.
- استلام عقد المضاربة (الملحق رقم 01 أو 02 أو 03 حسب الحالة) في نسخة الثلاث من إدارة تمويل المؤسسات.
- عرض عقد المضاربة على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه.
- استصدار سند لأمر بقيمة رأس مال المضاربة.
- تحويل عقد المضاربة في نسخة الثلاث والسند لأمر إلى مصلحة مستشاري المتعاملين من أجل توقيعها من قبل المتعامل وتسليمه نسخه من العقد.
- استلام نسختين من عقد المضاربة والسند لأمر بعد التوقيع عليها من قبل المتعامل.
- توجيه طلب التعبئة إلى خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات مصحوباً بنسخة عن عقد المضاربة.

-متابعة تنفيذ المتعامل للمضاربة والمطالبة بجدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المضاربة من خلال مصلحة مستشاري المتعاملين.

-استلام جدول النتائج النهائية من مصلحة مستشاري المتعاملين.

-مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية والتحقق منها ومطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري.

-تحويل جدول النتائج النهائية إلى إدارة تمويل المؤسسات مصحوبا بملاحظاتها بشأنه.

-في حال تسوية نتائج المضاربة مطالبة مصلحة مستشاري المتعاملين بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه.

ثالثا: إدارة تمويل المؤسسات:

-استلام طلب المتعامل من خلية التمويل.

-احتساب نسب توزيع الأرباح حسب الاستغلال التقديري المقدم من قبل المتعامل.

-إعداد عقد المضاربة (الملحق رقم 01 أو 02 حسب الحالة) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير إدارة تمويل المؤسسات من أجل مراجعته.

-تحويل عقد المضاربة في نسخته الثلاث إلى خلية التمويل في مستوى الفرع.

رابعا: خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات:

-استلام طلب تعبئة التمويل مصحوبا بنسخة من عقد المضاربة بعد توقيع المتعامل عليه من خلية التمويل.

-تعبئة التمويل على أساس نسبة العائد التقديري المقررة.

-متابعة تنفيذ المتعامل للمضاربة ومراجعة خلية التمويل لمطالبة المتعامل بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المضاربة.

-استلام جدول النتائج النهائية من خلية التمويل.

-مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية والتحقق منها ومطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري وتسوية الحسابات على أساسه.

-في حال تسوية نتائج المضاربة تبليغ خلية التمويل بذلك و مطالبته بإعلام المتعامل عم طريق مصلحة مستشاري المتعاملين و استعراض نتائج التسوية معه. (التمويلات، 2019)

المطلب الثاني: شروط واليات تطبيقها في مصرف السلام

صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية مثل مصرف السلام تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية

و تقوم على التعاون بين الطرفين , المصرف (المضارب) و العملاء (أصحاب رأس المال) . يتمثل الهدف

الرئيسي في تحقيق أرباح مشتركة من خلال استثمار الأموال في أنشطة تجارية أو استثمارية مشروعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية, و من خلال ذلك نذكر بعض الشروط :

1. **توافق الشريعة الإسلامية:** يجب أن تكون جميع الأنشطة الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أي تجنب الأنشطة المحرمة مثل الربا (الفائدة) , و الميسر (القمار), و الغش , و الاحتيال و غيرها .
2. **الاتفاق على نسبة الربح:** يجب أن يتم الاتفاق بين المصرف و العملاء على نسبة توزيع الأرباح قبل بدء الاستثمار , مثلا يمكن الاتفاق على أن يحصل العميل على 60% من الأرباح بينما يحصل المصرف على 40% .
3. **تحمل الخسارة:** في حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب رأس المال (العميل) ما لم تكن الخسارة ناتجة عن اهمال أو تقصير من قبل المصرف , في هذه الحالة يتحمل المصرف المسؤولية .
4. **رأس المال:** يجب أن يكون رأس المال المقدم من العميل واضحا ومحددا وأن يكون نقديا أو عينيا أي تكون أصولا قابلة للتقييم النقدي.
5. **الإدارة و الجهود:** يتولى المصرف إدارة الاستثمار و اتخاذ القرارات الاستثمارية بينما يوفر العميل رأس المال, بحيث يكون هنالك تنسيق بين جميع الأطراف .
6. **الشفافية:** يجب أن يكون هناك شفافية كاملة في الإفصاح عن تفاصيل الاستثمارات والأرباح والخسائر وكيفية الطرق التي تتم من خلالها جميع المعاملات.

اليات تطبيق صيغة المضاربة

1. **عقد المضاربة:** يتم ابرام عقد بين المصرف و العميل يحدد فيه شروط المضاربة بما في ذلك نسبة توزيع الأرباح و مدة الاستثمار و طريقة إدارة الأموال, أي يجب أن تكون جميع الشروط مستوفات في هذا العقد.
2. **تقييم المشاريع:** يقوم المصرف بدراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية المحتملة سواء بعرضها على لجنة دراسات مختصة أو القيام بزيارة ميدانية لمكان العمل و ذلك لضمان جدواها من الناحية الاقتصادية و السياسية و توافقها مع الشريعة الإسلامية.
3. **توزيع الأرباح:** بعد تحقق الأرباح يتم توزيعها وفقا للنسبة المتفق عليها في العقد المبرم في اول لقاء , اذا لم تتحقق أرباح نقوم بدراسة سبب الخسارة ثم كيفية تحملها من خلال المتسبب فيها .
4. **التقارير الدورية:** يقدم المصرف تقارير دورية للعملاء توضح أداء الاستثمارات والأرباح المحققة لكيلا تكون هناك شوائب حول سير عمل المضاربة وهو ما يزيد قوة بين الصيغ الأخرى.

5. الرقابة الشرعية: يتم تعيين هيئة رقابة شرعية لضمان أن جميع الأنشطة والعمليات تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لكيلا يكون هنالك أي اخلال بالنصوص الشرعية من طرف الإدارة أو أي عمليات مالية تكون مفسدة لصيغة المضاربة.

6. إنهاء العقد: يمكن انهاء عقد المضاربة عند انتهاء المدة المتفق عليها أو إعادة تمديدها وذلك بالاتفاق بين الطرفين أو في حالات محددة ينص عليها العقد.

المطلب الثالث: أبرز التحديات التي رصدها المصرف

أولاً: تحديات تتعلق بالعملاء

أ- **ضعف الوعي المالي:** يواجه بعض العملاء صعوبة في فهم آلية عمل صيغة المضاربة، خاصة فيما يتعلق بتقاسم الأرباح والخسائر.

ب- **توقعات العملاء:** يفضل بعض العملاء الحصول على عوائد ثابتة ومضمونة، مما يتعارض مع طبيعة المضاربة التي تعتمد على الربح والخسارة.

ت- **الثقة المحدودة:** قد يتردد بعض العملاء في المشاركة في صيغة المضاربة بسبب عدم ثقتهم الكاملة في آلية توزيع الأرباح أو الخسائر.

ثانياً: تحديات تتعلق بالإدارة الداخلية:

أ- **تعقيد الإدارة:** تتطلب صيغة المضاربة إدارة دقيقة ومتابعة مستمرة للمشاريع الممولة، مما يزيد من العبء الإداري على المصرف.

ب- **تقييم المخاطر:** يصعب أحيانا تقييم المخاطر بدقة في المشاريع الممولة، خاصة في ظل عدم وجود ضمانات مادية كافية.

ت- **توزيع الأرباح والخسائر:** قد تواجه المصرف صعوبات في تحديد نسبة الأرباح أو الخسائر بشكل عادل وشفاف.

ثالثاً: تحديات تتعلق بالبيئة التشريعية والتنظيمية:

أ- **عدم وضوح الإطار التنظيمي:** قد تكون هناك فجوات في التشريعات المنظمة لصيغة المضاربة، مما يعيق تطبيقها بشكل سلس.

ب- **الالتزام بالمعايير الشرعية:** يتطلب تطبيق صيغة المضاربة الالتزام الدقيق بالمعايير الشرعية، مما قد يزيد من تعقيد العمليات.

رابعاً: تحديات تتعلق بالسوق والمنافسة:

أ-المنافسة مع البنوك التقليدية: تواجه البنوك الإسلامية، بما فيها مصرف السلام، منافسة شديدة من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مالية ذات عوائد مضمونة.

ب-تقلبات السوق: تؤثر التقلبات الاقتصادية على نجاح المشاريع الممولة عبر صيغة المضاربة، مما قد يؤدي إلى خسائر غير متوقعة.

خامساً: تحديات تتعلق بالشفافية والرقابة:

أ-نقص الشفافية: قد يواجه المصرف صعوبات في إظهار الشفافية الكاملة في عمليات توزيع الأرباح والخسائر، مما يؤثر على ثقة العملاء.

ب-الرقابة الشرعية: يتطلب تطبيق صيغة المضاربة وجود هيئة رقابة شرعية فعالة لضمان الالتزام بالمعايير الإسلامية. (ديك ع،، 2025)

المبحث الثالث: تحليل الأداء المالي لصيغة المضاربة

المطلب الأول: دراسة عينة من العمليات

الوثائق المصرفية اللازمة من أجل طلب عقد مضاربة:

الشكل رقم (02-03): عقد المضاربة

عقد مضاربة

عقد رقم: LD2404200094/2024

بنين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكاكن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد سهيل عثماني مرابو مدير فرع المسيلة

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف/ الطرف الأول"

والسيد/الشركة [REDACTED] والكاكن مقره (ها) الاجتماعي بـ محل 01 الصخرة الترابية 346 قطعة بلدية المسيلة والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل/ المضارب/ الطرف الثاني"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلًا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتعمان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبيّن(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة ببلغ 29,517,200 دج (تسعة وعشرون مليونًا وخمسمائة وسبعة عشر ألفًا ومئتان دينار جزائري).

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي: 6 أشهر.

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: 90% بالنسبة للطرف الأول، 10% بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: نتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، يبني على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنًا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عين الأثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يدل له فيه ولا فائدة له على توقعه أو تلافيه آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلت في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للتفويض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2024/02/11 م

الطرف الأول / المطرف

الطرف الثاني / المتعامل

قرأته ووافق عليه (بخط اليد)

SARL ABİ ABDERRAZAK LISSHWIA

R.C.N

20/08/058373 B 17

ش د م م عابى عبد الرزاق للصناعة

Page 1 sur 1

2024/02/11

ش د م م عابى عبد الرزاق للصناعة

المصدر: خلية التمويلات لمصرف السلام المسيلة

الشكل رقم (02-04): يمثل السفتجة وسند لأمر

السفتجة
LETTRE DE CHANGE

Contre la presente Lettre de Change
Stipulée sans FRAIS et sans protêt

Montant en chiffres
مقابل هذه السفتجة
بدون معارف وبدون احتجاج
DZD 34 426 959,86
دج

Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous
ادفعوا المبلغ المبين اسفلا

المبلغ بالأرقام
المبلغ بالأحرف: Trente quatre million quatre cent vingt six mille neuf cent cinquante neuf
Dinars Algeriens et quatre vingt six centimes

A l'ordre de : Al Salam Bank Algeria LD2404200094
لأمر : مصرف السلام الجزائر

RIB du tiré رقم التعريف البنكي المسحوب عليه 03802801322415200189	Nom et Prénom ou raison sociale et adresse du Tiré اسم وعنوان من يجب عليه الدفع LOTISSEMENT 346 LOT LOCAL N 01	Bon pour Aval مقبول كضمان احتياطي
Lieu de paiement MSILA مكان الدفع	Date de création: 11/02/2024 تاريخ الإنشاء	
Lieu de création MSILA مكان الإنشاء		
RIB du tireur رقم التعريف البنكي للساحب 0380160109999922273		
Acceptation التبول	Domiciliation bancaire التوطن البنكي MSILA 2801	RIB et signature du tireur اسم وعضء الساحب مصرف السلام الجزائر
Date d'échéance تاريخ الاستحقاق 10/11/2025		

Billet à Ordre
Relatif au dossier de financement N° : LD2404200094

AL SALAM BANK
المصرف السلام

Dely Brahim, Le 11/02/2024

DATE ECHEANCE : 10/11/2025	MONTANT : 34,426,959.86 D.A
----------------------------	-----------------------------

Nous paierons contre le présent BILLET
A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA
La somme de : Trente Quatre Millions Quatre Cent Vingt Six Milles Neuf Cent Cinquante Neuf
Dinars Quatre Vingt Six Centimes
Valeur : Remboursement du Montant du financement

Souscripteur
[Redacted]
Siège Social
LOTISSEMENT 346 LOT LOCAL N 01

Domiciliation
AL SALAM BANK ALGERIA - Cité 361 lots, unite 01 Msila
COMPTE N° : 2801 3224152 001

Timbre :
(Signature, Nom et Prénom)

[Redacted Signature Area]

المصدر: خلية التمويلات لمصرف السلام المسيلة

الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيق صيغة المضاربة في مصرف السلام _ فرع المسيلة

الوثائق المستخرجة من الإدارة العامة بعد المصادقة على طلب تمويل عقد المضاربة:

الجدول (1-2): رخصة التمويل

إدارة التمويلات

الجزائر في: 2024/02/08

رخصة تمويل - دائمة/مؤقتة -



إدارة التمويلات

الرقم: 2024/0319

فرع:	2801 مسيلة
اسم المتعامل:	[REDACTED]
النشاط:	بيع و تركيب المضخات و أدوات الري
رقم الحساب:	3224152
صلاحية استغلال رخصة التمويل:	صالحة من تاريخ 2022/07/11 الى غاية 2023/07/10 بالنسبة للدائمة. منتهي الصلاحية صالحة من تاريخ 2023/03/05 الى غاية 2023/06/04 بالنسبة للمؤقتة 1. منتهي الصلاحية صالحة من تاريخ 2024/02/08 الى غاية 2024/03/07 بالنسبة للمؤقتة 2
موضوع الرخصة:	تفعيل التمويل المؤقت 2

قررت لجنة التسهيلات المصرفية المنعقدة بتاريخ 2022/07/11 و 2023/03/02 و 2024/01/29 منح المتعامل أعلاه التسهيلات المصرفية التالية:

الوحدة: دينار جزائري

نوع التمويل	مدة التمويل	حد التمويل	هامش ضمان الجنية (%)	هامش الربح سنويا (%)	كيفية السداد
دائمة	سقف كفالات متنوعة	10 000 000.00	-	100% عند الاصدار	حسب مدة المشروع
مؤقتة (1)	كفالة حسن التنفيذ (مستعمل كلياً)	9 500 512.53	-	100% عند الاصدار	حسب مدة المشروع
مؤقتة (2)	مضاربة	30 000 000.00	-	8%	قسط واحد
المجموع		30 000 000.00			ثلاثون مليون دينار جزائري

الشروط والضمانات بالنسبة للدائمة:

- تأمين نقدي 100% عند الاصدار.

الشروط والضمانات بالنسبة للمؤقتة 1:

- تأمين نقدي 100% عند الاصدار.

الشروط والضمانات بالنسبة للمؤقتة 2:

- الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء.
- امضاء سفنجة باجمالي التسهيلات.
- و ورود التحويل الخاص بوضعية المؤقتة الغير المؤشرة بتاريخ 2024/01/22 بقيمة 45.9 مليون دج خلاصة الموقعة المؤقتة مع بلدية المسيلة لإتجاز و تجهيز مدرسة نمط (د) موقع رقم 1600 (على الفرع المتابعة).
- توطين الصفقات بالمصرف (مستوفى).
- شهادة جيبانية وشبه جيبانية محينة.



المصدر: خلية التمويلات لمصرف السلام المسيلة

الجدول (2-2): القسط المستحق

Edité le : 04-03-2025

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

AL SALAM BANK
Algerie رقم بنك 44

Nom du Client : ██████████ Montant Financement : 29,517,200.00
Code Client : 3224152 Taux de Marge : 8.00%
N° Contrat : LD2404200094 Nombre d'Echeance : 1

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
10-11-2025	0.00	4,125,848.62	29,517,200.00	783,911.24	33,643,048.62	34,426,959.86
TOTAL		4,125,848.62	29,517,200.00	783,911.24	33,643,048.62	34,426,959.86

المصدر: خلية التمويلات لمصرف السلام المسيلة

المطلب الثاني: كيفية تحليل النتائج للعينة المدروسة

الجدول (2-3): تطبيق المحاكاة

خروج وحفظ		طباعة PDF		تطبيق محاكاة عمليات المضاربة ومتابعتها وتصفيتها		
الخانات الختامية فارغة				املأ الخانات البيضاء فقط		
			بيانات المتعامل			
تصفية المضاربات		متابعة التمويلات		90%	نسبة ربح المصرف ضمن العقود	
المصرفوات الختامية		9 700 000,00	المتاح من السقف التقديري	7,50%	عائد التمويل السنوي	
الربح الإجمالي الختامي		7 054 627,94	المتبقي من إجمالي الربح التقديري	30 000 000,00	المصرفوات السنوية المباشرة المتوقعة	
امراء جميع الخانات أولاً	ملاحظات تصويبية:	1 495 833,33	مجموع هوامش ربح النظام T24	31,67%	9 500 512,53	الربح الإجمالي المتوقع خلال السنة
امراء جميع الخانات أولاً	نتيجة المقاصة مع الأرباح المتحققة	4 204 474,18	نتيجة المقاصة مع الأرباح التقديرية	0,00%		نسبة الدين الربوية على المتعامل:
امراء جميع الخانات أولاً	نسبة تطهير الأرباح (نهائياً):	//	نسبة الفوائد الربوية بالنسبة للإيرادات	0,00%		نسبة الدين الربوية للمتعامل:
امراء جميع الخانات أولاً	وضعية العمليات (نهائياً)	رابحة مبنياً	وضعية العمليات (تقديرياً)	0,00%	0,00	فوائد الدين الربوية للمتعامل:
//		ملاحظات شرعية:		//		ملاحظات تصويبية:
يوما فقط		1367	وفي آجال سداد لا تتجاوز	29 700 000,00	يمكن منحه سقفا إجماليا لا يتجاوز	القرار:
2025/03/10		النتيجة: تمت تصفية هذه العمليات بناء على القوائم المالية التقديرية				

الجدول (2-5): الموازنة التقديرية للفروع لسنة 2024

نسبة النمو	المحقق الى 31/12/2023	نسبة الإيجاز	المستهدف الى 31/12/2024	المحقق الى 31/12/2024	إجمالي الفروع و الإدارات المركزية
قائمة المركز المالي بملايين دج					
الأصول					
▼ 0%	100 432	107%	93 837	99 947	نقد و أرصدة لدى البنوك و المؤسسات المالية
▲ 38%	1 601	68%	3 259	2 210	ودائع لأجل و تمويلات للبنوك و المؤسسات المالية
▲ 24%	208 733	111%	234 113	258 979	تمويلات المؤسسات
▲ 48%	36 930	112%	48 460	54 483	مراوحة و بيع أجل
▲ 71%	24 394	162%	25 843	41 817	إجارة
▼ -12%	121 903	85%	125 485	106 925	سلم
▲ 68%	17 152	127%	22 680	28 899	إستصناع
▲ 285%	6 101	292%	8 040	23 479	مضاربة
▲ 61%	1 830	84%	3 505	2 955	مشاركة
▼ 0%	422	421%	100	421	حسابات جارية مدينة
▲ 32%	13 653	91%	19 791	18 020	تمويلات الأفراد
▲ 45%	5 491	86%	9 276	7 957	بيع بالتقسيط
▲ 23%	8 162	96%	10 515	10 064	إجارة
▲ 35%	6 644	111%	8 082	8 955	مخصصات التمويلات المصنفة (-)
▲ 24%	215 742	109%	245 821	268 044	مجموع تمويلات العملاء (صافي)
▲ 9%	8 321	104%	8 706	9 064	أصول ثابتة و عقارات موظفة
▲ 30%	7 790	121%	8 379	10 137	أصول أخرى وحسابات التسوية
▲ 17%	333 886	108%	360 002	389 396	مجموع الأصول
الخصوم					
▲ 23%	94 690	125%	93 043	116 695	حسابات جارية
▲ 11%	73 697	96%	85 833	82 163	حسابات و سندات الإستثمار
▲ 20%	53 822	101%	63 637	64 400	حسابات الإذخار
▲ 23%	56 889	114%	61 190	69 884	تأمينات نقدية
▲ 19%	279 098	110%	303 703	333 142	مجموع ودائع العملاء
▲ 18%	2 595	101%	3 024	3 056	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة
▼ -29%	19 105	84%	16 199	13 619	خصوم أخرى وحسابات التسوية
▲ 16%	300 798	108%	322 927	349 817	مجموع الخصوم
حقوق المساهمين					
▲ 0%	20 000	100%	20 000	20 000	رأس المال
▲ 78%	7 254	123%	10 529	12 907	احتياطيات
▲ 14%	5 834	102%	6 546	6 672	النتيجة الصافية
▲ 17%	33 088	107%	37 075	39 579	مجموع حقوق المساهمين
▲ 17%	333 886	108%	360 002	389 396	مجموع الخصوم و حقوق المساهمين

نسبة النمو	المحقق الى 31/12/2023	نسبة الإيجاز	المستهدف الى 31/12/2024	المحقق الى 31/12/2024	قائمة التزامات خارج المركز المالي بملايين دج
▲ 6%	174 382	88%	209 808	184 696	اعتمادات مستندية (الحجم)
▲ 12%	384 550	102%	424 138	431 467	تحصيلات مستندية (الحجم)
▲ 17%	20 074	165%	14 197	23 475	خطابات ضمان (الحجم)
▲ 10%	579 006	99%	648 143	639 637	مجموع الالتزامات

المصدر: خلية التمويلات لمصرف السلام المسيلة

الجدول (2-6): الموازنة التقديرية للفرع المسيلة لسنة 2024

متابعة تنفيذ الموازنات التقديرية للفروع
ديسمبر 2024



فرع مسيلة	المحقق الى 31/12/2024	المستهدف الى 31/12/2024	نسبة الإنجاز	المحقق الى 31/12/2023	نسبة النمو
قائمة المركز المالي بملايين دج					
الأصول					
نقد و أرصدة لدى البنوك و المؤسسات المالية	765	552	139%	522	47%
تمويلات المؤسسات	8 568	8 040	107%	6 500	32%
مرايحة و بيع أجل	1 338	830	161%	148	802%
إجارة	1 925	860	224%	600	221%
سلم	4 661	5 500	85%	5 751	-19%
إستصناع	80	350	23%	-	NA
مضاربة	283	150	189%	-	NA
مشاركة	281	350	80%	-	NA
حسابات جارية مدينة	0,1	-	NA	0,2	-37%
تمويلات الأفراد	415	585	71%	388	7%
بيع بالتسيوط	74	180	41%	82	-10%
إجارة	341	405	84%	305	12%
مخصصات التمويل المصنفة (-)	507	25	2015%	0,22	225342%
مجموع تمويلات العملاء (صافي)	8 476	8 600	99%	6 887	23%
أصول ثابتة و عقارات موظفة	53	36	148%	47	13%
أصول أخرى وحسابات التسوية	184	215	86%	181	1%
مجموع الأصول	9 478	9 403	101%	7 638	24%
الخصوم					
حسابات جارية	2 540	3 400	75%	2 765	-8%
حسابات و سندات الاستثمار	338	1 700	20%	1 149	-71%
حسابات الإذخار	2 059	2 130	97%	1 824	13%
تأمينات نقدية	1 975	1 800	110%	1 562	26%
مجموع ودائع العملاء	6 912	9 030	77%	7 300	-5%
أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	68	92	74%	79	-14%
خصوم أخرى وحسابات التسوية	3	390	1%	109	-97%
مجموع الخصوم	6 982	9 512	73%	7 489	-7%
حقوق المساهمين					
النتيجة الصافية	124	319	-39%	255	-148%
مجموع حقوق المساهمين	124	319	-39%	255	-148%
مجموع الخصوم و حقوق المساهمين	6 859	9 830	70%	7 744	-11%

فرع مسيلة	المحقق الى 31/12/2024	المستهدف الى 31/12/2024	نسبة الإنجاز	المحقق الى 31/12/2023	نسبة النمو
قائمة التزامات خارج المركز المالي بملايين دج					
اعتمادات مستندية (الحجم)	4 576	3 000	153%	3 163	45%
تحصيلات مستندية (الحجم)	3 693	3 000	123%	2 084	77%
خطابات ضمان (الحجم)	443	200	221%	187	136%
مجموع الالتزامات	8 712	6 200	141%	5 435	60%

المصدر: خلية التمويل لمصرف السلام المسيلة

خلاصة الفصل:

دراسة حالة تطبيق صيغة المضاربة في مصرف السلام تظهر أن الصيغة التمويلية الإسلامية تعد أداة فعالة لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية و الشرعية, من خلال التحليل تبين أن صيغة المضاربة تعزز الثقة بين المصرف و العملاء و توفر حلا تمويليا عادلا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ,ومع ذلك يواجه التطبيق تحديات مثل إدارة المخاطر و عدم ضمان الشفافية سواء مع العملاء أثناء التسديد أو توزيع الأرباح و الخسائر .

الخلاصة تشير الى أن صيغة المضاربة يمكن أن تكون نموذجا ناجحا في القطاع المالي الإسلامي, لكنها تحتاج الى تطوير اليات أكثر فعالية لضمان استدامتها , هذه الدراسة تقدم رؤية قيمة لتعزيز تطبيق الصيغة في مؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى .

الختامة

في ختام هذا البحث الذي تناول تطبيق المضاربة في التمويل الإسلامي بمصرف السلام نستنتج ان المضاربة تعد من الأدوات المالية المهمة و التي تتيح للمصرف تلبية احتياجات العملاء المالية من جهة , و تعزز من المسؤولية الاجتماعية و الاستثمارية في المشاريع الاقتصادية من جهة أخرى , لقد عرضنا في هذا البحث المزايا و الخصائص التي تتمتع بها المضاربة , كما تناولنا الأسس الشرعية التي تدعم استخدامها في المصارف الإسلامية , علاوة على ذلك اظهر البحث كيفية إدارة المخاطر المتعلقة بالمضاربة و ضرورة وجود اطار قانوني و تنظيمي لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها , كما استعرضنا نماذج ناجحة لتطبيق المضاربة في مصرف السلام , مما يؤكد قدرة هذه الأداة على تحقيق الربحية و توفير فرص عمل جديدة, كما يساهم في تطوير الأدوات المالية الإسلامية و تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والآفاق المستقبلية، يتم ذكرها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- التزام مصرف السلام بالضوابط الشرعية من خلال تحكيم الشريعة الإسلامية ووجود هيئة رقابة شرعية
- تنوع مجالات استثمار أموال المضاربة مما يساهم في تقليل المخاطر وزيادة العوائد للمستثمرين.
- تحديات تطبيق المضاربة والتي تواجهها المصارف الإسلامية بما في ذلك مصرف السلام وتتعلق معظمها بإدارة المخاطر وضمان الشفافية في توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف.
- رضا العملاء من النتائج الكبيرة التي تظهر مدى استعمال المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال الزيادة او النقصان في طلب هذا المنتج حيث نلاحظ اقبال كبير على صيغة المضاربة وذلك من خلال تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

ثانياً: الاقتراحات

- تعزيز الشفافية في عملية توزيع الأرباح والخسائر وتوضيح الية حسابها للعملاء بشكل مفصل.
- تحسين إدارة المخاطر المرتبطة بالمضاربة مثل استخدام أدوات التحوط الشرعية.
- التوعية بالمنتجات التمويلية و الخاصة بالمضاربة و كيفية عملها، خاصة العملاء الجدد و الذين يكونون على دراية غير كافية بهذا التمويل .
- التوسع في الاستثمارات بخلق استثمارات جديدة و متنوعة، مثل التكنولوجيا و الطاقة المتجددة , لزيادة العوائد و تقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية .

ثالثاً: الآفاق المستقبلية

- اعتماد التطور التكنولوجي مثل التمويل الرقمي و البلوك تشين لتحسين كفاءة عمليات المضاربة وتسهيل و زيادة سرعة وتيرة العمل .
- التوسع الجغرافي حيث يمكن تطوير منتجات تمويلية مبتكرة تعتمد على المضاربة و تلبية احتياجات متنوعة للعملاء , مثل المضاربة المصغرة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة .
- التعاون مع المؤسسات الدولية من اجل تبادل الخبرات وخلق فرص استثمار في الأسواق العالمية.

قائمة العواجم

المراجع

- مجلة دراسات اقتصادية. النوافذ الإسلامي في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. (2013). الدخيل، أ (02)19، إسلامية
- الرياض: دار عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و اثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامي. (2000). الرماني، ز. ب الصمعي
- الرياض: دار عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و اثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية. (2000). الرماني، ز. ب دار الصمعي الرياض: دار
- الرياض: دار عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و اثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية. (2000). الرماني، ز. ب الصمعي
- عمان، الأردن: دار المسيرة. (Vol. 04)البنوك الإسلامية. (2017). العجلوني، م
- عمان، الأردن: دار وائل. (Vol. 01)إدارة المصارف الإسلامية. (2010). عقل، س &، العريقات، ح
- عمان، الأردن: دائ النفائس. (Vol. 01)إدارة البنوك الإسلامية. (2012). العززي، ش
- جدة، السعودية: مكتبة فهد للتنمية، البنك الإسلامي. (Vol. 01)الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. (2004). المغربي، ع للتنمية، المعهد الوطني للبحوث والتدري
- عمان، الأردن: دار. (Vol. 04)المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العلمية،. (2012). سمحان، ح &، الوادي، م المسيرة
- جيجل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و تقييم واقع التمويل بالمشاركة و المضاربة في البنوك الإسلامية. (2021). امال، س علوم التسيير: محمد الصديق بن يحي
- مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية. دور النوافذ الإسلامية في تحسين أداء المصارف التقليدية. (2022). بزاز، ح (01)06
- مجلة. تقديمالبنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر. (2021). القري، ع &، بن السيلت، ن (01)06، الدراسات الاقتصادية المعاصرة
- مجلة المقريري للدراسات. -متطلبات تطوير النوافذ الإسلامية في الجزائر -الواقع والمأمول. (2023). جخيوة، ط &، بن قايد، ا (01)07، الاقتصادية والمالية
- كلية العلوم قسم علوم التسيير. إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية (مذكرة ماستر). (2023). حمري، أ &، بن مبروك، ن الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945
- مجلة التمويل والاستثمار. النوافذ الإسلامية في الجزائر ودورها في استقطاب المدخرات. (2023). غرزي، س &، بن وسعد، ز (02)08، والتنمية المستدامة
- 01(01) مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي. بدائل التمويل في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر. (2017). بنايبي، ف
- المسيلة، الجزائر: دار المنتبي. إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية. (2023). بلفيطح، ر &، بوسعدية، م
- مجلة. دور النوافذ الإسلامية في تعزيز الشمول المالي في الجزائر بين التحديات والتطلعات. (2023). زروقي، ب &، حرواش، ز (03)27، المعيار
- 05(08) مجلة الدراسات الإسلامية. مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابطها الشرعية. (2017). حفصي، ع

حليمة بزاز. (2021). ادارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة و المشاركة كضرورة للقضاء. قسنطينة، الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية: مخبر الدراسات الاقتصادية و المالية الاسلامية.

قسم العلوم. النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر (مذكرة ماستر). (2022). بوعبيسة، ر & حمريش، س معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ميلة، الجزائر: المركز الجامعي عبد الحفيظ الاقتصادية والتجارية بوالصوف

حنان العمراوي. (2023, 6 30). واقع التمويل بصيغة المضاربة و تحديات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية. الصفحات 206-204.

مجلة قضايا فقهيّة. النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية. (2022). ختروسي، ي 02(02) واقتصادية معاصرة

مجلة الواحات. النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح. (2020). لسوس، م & خطوي، م 13(02) للبحوث والدراسات

المجلة الجزائرية. النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر. (2020). جبوري، م & رحمانى، أ 10(01) للدراسات المالية والمصرفية

قسم علوم التسيير. النوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية (مذكرة ماستر). (2021). روابح، ن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جيجل، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحيى

زيد بن محمد الرماني. (2000). عقد المضاربة في الفقه الاسلامي و اثره على المصارف و بيوت التمويل الاسلامية. الرياض: دار الميعي.

الجزائر: العلوم المالية والمحاسبة. دور النوافذ الإسلامية في استقطاب الأموال بالبنوك التجارية (مذكرة ماستر). (2023). شرقي، ل المدرسة العليا للتجارة

كلية العلوم. قسم العلوم التجارية. المخاطر المالية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (أطروحة دكتوراه). (2014). شرون، ر الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر عبد الرحيم ديك. (2025, 02 15) مجلة السلام. صفحة 23.

عبد الكريم ديك. (2025, 03 20). مجلة مصرف السلام. مجلة التسويق و الاتصال، صفحة 15.

عيسى محمد. (2021). متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية لدعم و نمو المؤسسات الناشئة. تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير: ابن خلدون.

قسم العلوم. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية (أطروحة دكتوراه). (2019). قمومية سفيان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03 الاقتصادية

مجلة المنهل الاقتصادي. واقع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية. (2024). سميرة، ح & كرميش، ل 06(02)

محمد احمد حسين. (2014). المضاربة في المصارف الاسلامية. فلسطين: دار الافتاء الفلسطينية.

مجلة أداء. نوافذ التمويل الإسلامية في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. (2017). محمد، ج 07(01) للمؤسسات الجزائرية

مدير خلية التمويلات. (2019). دليل الاجراءات العلمية لصيغة المضاربة. دليل الاجراءات المصرفية، 9.

مدير مصرف السلام. (2025, 03 05). تقسيم تجارب المصرف.

الملاحق

الملحق رقم (01): اتفاقية تمويل

اتفاقية تمويل
الشروط العامة



بين:

مصرف السلام الجزائري، شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكند دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: بمهنته مدير فرع الكائن مقره

من جهة ويشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

الشركة: ذات رأسمال قدره دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ والممثلة من طرف السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المعامل"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح للمعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المعامل:

1. تمويلا بصيغة: المضاربة، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. السقف المالي: يحدد السقف المالي للخطط التمويلية الممنوح لتغطية رأس مال المضاربة بمبلغ إجمالي يقدر بـ دج. (دينار جزائري).
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. مدة المضاربة: تمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المضاربة في
5. الأرباح: يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، أو عند نهاية السنة المالية في نهاية المضاربة، حسب النسب التالية: ____% بالنسبة للمصرف، و: ____% بالنسبة للمعامل، ويسدّد المعامل رأس مال المضاربة والربح المحقق معا على أساس قسط واحد؛ على أن يقدم للمعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن الناتج الحقيقي والنهائي للعملية أو الصفقة الممولة.
6. الشروط والضمانات: علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
 - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال المضاربة.
 - توقيع عقد المضاربة.
 -
7. إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في

المعامل
(تراه يراقت منه)

المصرف

AL SALAM BANK

الملحق رقم (02): عقد مضاربة

اللمع رقم 01

عقد مضاربة



AL SALAM BANK
السلام بنك الجزائر

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكاائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "المصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

والكاائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المتعامل / الطرف الثاني"

جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي لتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم للمتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلقت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك. وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عن الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتتلا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتتل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصبح للمتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري للوقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (للمضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويل بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد. بما أن الطرفين يتعمان بكامل الأهلية القانونية لتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب لئال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو صفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي لمدة المتفق عليها للذكورة أعلاه،

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: / / م

الطرف الثاني / المتعامل

الطرف الأول / المصرف

قرأته ووافق عليه (بخط اليد)

الملحق رقم (03): عقد مضاربة المرتبط بتحصيل الشيكات

عقد رقم :/.....

الملحق رقم 02



AL SALAM BANK
المصرف السلام

عقد مضاربة المرتبط بتحصيل الشيكات

بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكاين مقرة الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

والكاين مقرة(ها) الاجتماعي بـ

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

المادة السادسة: أحكام عامة	تمهيد:
<p>قدم للمعامل المضارب دراسة جنوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلقت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (لمصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.</p> <p>وإذا ادعى للمضارب الحسارة فعليه عبئ الإثبات أن هذه الحسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (لمصرف) في المضاربة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.</p> <p>إذا حققت المضاربة ربحا لرب المال يزيد عن معدل 9% (سنويا) فإن ما زاد على ذلك من الربح يكون للمضارب.</p> <p>يصرح رب المال باختياره أنه يتنازل عن أرباحه المشار إليها في المادة الرابعة إذا تحققت له نسبة الأرباح المشار إليها في هذه المادة لصالح المضارب كمكافأة على حسن الأداء.</p>	<p>بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.</p> <p>وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.</p> <p>بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.</p> <p>بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.</p> <p>بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:</p>
المادة السابعة: المرفقات	المادة الأولى: الموضوع
<p>تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلا له.</p>	<p>اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.</p>
المادة الثامنة: تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق	المادة الثانية: رأس مال المضاربة
<p>يفسر هذا العقد ويكتل ما لم يرد فيه حسب أحكام قانون الجزائر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.</p>	<p>حدد رأسمال المضاربة بمبلغ دج.</p>
المادة التاسعة: نسخ العقد	المادة الثالثة: مدة المضاربة
<p>حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.</p> <p>ويصرح للمعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.</p>	<p>مدة هذه المضاربة هي</p>
المادة العاشرة: نتائج النهائية للمضاربة	المادة الرابعة: نسب توزيع الربح
<p>عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يتقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي لمدة المتفق عليها للمذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي للتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة للمولة في إطار هذا العقد.</p>	<p>يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.</p>
المادة الحادية عشرة: نتائج النهائية للمضاربة	المادة الخامسة: نتائج النهائية للمضاربة
<p>عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يتقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي لمدة المتفق عليها للمذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي للتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة للمولة في إطار هذا العقد.</p>	<p>عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يتقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي لمدة المتفق عليها للمذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي للتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة للمولة في إطار هذا العقد.</p>

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الثاني / المتعامل
قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وثقافات اللبديّة والرياضيّة



تصريح بالنزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه

الطالب (ة): سن الذبياعلي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206414440 الصادرة بتاريخ: 2021.02.04

عن (دائرة / بلدية): المسيلة الولاية: المسيلة

المسجل بقسم: العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: معلوماتية

المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة:

الليسانس ماستر دكتوراه

أصرح بشرفي بأنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير أخلاقيات المهنة و

النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة / الأطروحة .

التاريخ: 2025.02.19

ترقيع المعني

نظروا وصدقوا
السيدة (ة) 29 مكي
المسيلة في 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة البلدية
فكار خبطة



Sen

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Finance and Accounting



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التصيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

المسيلة في: رقم: /

إلى السيد المحترم:

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء دراسة تطبيقية

تحية طيبة وبعد..

بهدف إعداد مذكرة الماستر، التي تعتبر جزءاً أساسياً من متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي؛ يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب الموافقة - للطلبة المذكورين أدناه - على إجراء دراسة تطبيقية بمؤسستكم في حدود ما يسمح به القانون والنظام الداخلي لمؤسستكم. وذلك، من أجل الوقوف على إمكانية وقابلية تطبيق النتائج المتوصل إليها، و/أو التأكد من صحة فرضيات الدراسة أو دحضها وتفنيدها.

نشكركم على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا أسى عبارات الشكر والتقدير.

الطلبة المعنيون:

الرقم	الإسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإمضاء
1	بن الذيب علي	26414440	
2			

عنوان البحث: تطبيق صحيفة المضاربة مع التمويل الإسلامي
دراسة حالة فرع سبلكة السلام بالمسيلة

المشرف (الإسم واللقب والإمضاء)	المؤسسة المستفيدة (الختم والإمضاء)	رئيس القسم (الختم والإمضاء)
محمد ذياب 	عبد الرحمن عيسى فرع المسيلة 02801 02 AL SALAM BANK - AL فرع المسيلة	عبد الرحمن عيسى رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة المسيلة

Faculty of Economics,
Commercial and
Management Sciences

السنة الجامعية 2024/25.

